

قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٦/٣/٢٠١١

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١١ ، بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١١/٣/٦ .

قـرـر



مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية - ومقره الرئيسى : - شبين الكوم - البر الغربى - مبنى مديرية ٤٦٠٧٦
الاسكان والتعمير - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ()
ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف للعاملين بالشركة والمعمول بها في ٢٠١٠/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية وعلاوات الترقية واجمالي العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ دون غيرها من العلاوات الخاصة ودون أى إضافات أخرى سواء تم إقرارها بقانون أو بأى تشريع إلا بعد إعادة فحص المركز المالي للصندوق إكتواريا للتأكد من سلامة إجراء هذه الاضافة وإعتمادها من الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١- اشتراك شهري : يكون بواقع ٥% من أجر الاشتراك تخصم من المستحقات الشهرية للعضو .

٢- مساهمة الشركة بواقع ٢,٣ مليون جنيه سنويا .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة و في حالة عدم تحقيقها او عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس الادارة وقف صرف المزايا التأمينية فوراً واعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كلاهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٥) : (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

٤٦٠٧٦

- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في الصندوق مضافاً إليه مكافأة انتماء بواقع اجر خمسة اشهر من ذات الاجر .

ثانياً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يصرف للعضو ٥٠% من المبلغ التأميني المستحق في حالة إنتهاء الخدمة



بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل

ثالثاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الفصل أو الاستقالة

أ - في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

ب- في حالة مضي مدة اشتراك فعلى بالصندوق خمس سنوات فاكثر:

يصرف للعضو مبلغ تأمينى يحسب بواقع المعدلات المبينة فى البند (أ)

بعاليه من المادة رقم (٨) ثم يصرف هذا المبلغ بنسبة تحدد وفقا للسن فى

تاريخ انتهاء الخدمة ، وطبقا للجدول الوارد بالمادة (٩) من لائحة النظام

الاساسى للصندوق وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

رابعاً - في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق مع

الاستمرار فى الخدمة :

يصرف للعضو اجمالى الاشتراكات المسددة منه .

خامساً- في حالات الخروج الجماعي أيا كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد

الحصول على موافقة الهيئة .

سادساً- في حالة الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً

سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة

إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو

الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم

الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافا إليها عائد استثمار يعادل معدل

الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٦) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة



مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٣/٦

رقم الملف : بدون

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

من : الادارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة .

الموضوع : تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية .

تحدد المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الأغراض التي تنشأ من أجلها صناديق التأمين الخاصة كما تنص المادة (١) من اللاحة التنفيذية وتعديلاتها لهذا القانون على الشروط الواجب توافرها بالنظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة .

كما تنص المادة (٣) من القانون المذكور بوجوب تسجيل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون وتتضمن المادة (٤) منه بيان الأوراق والمستندات التي يجب أن تشفع بطلب التسجيل وهي :-

١- لائحة النظام الأساسي للصندوق .
٢- بيان بالشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .

٣- بيان بأسماء القائمين على إدارة الصندوق وعناوينهم وصفة كل منهم .
٤- رأي جهة الإدارة أو التنظيم النقابي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو نقابات .

٥- البيانات والمستندات التي يرى رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

وقد تقدم السيد اللواء مهندس / أيمن عبد القادر محمود حسين رئيس مجلس إدارة الصندوق بطلب لتسجيله بالهيئة وأرفق بالطلب تقريراً إكتوارياً يتضمن الاشتراكات والمزايا التي يلتزم الصندوق بسدادها لأعضائه وكذلك مشروع لائحة نظامه الأساسي والتي تم

تعديلها بما يتفق وأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولاحتة التنفيذية وتعديلاتها والتقارير
الاكتوارى المقدم .

هذا وتمثل موارد الصندوق المالية علي النحو الوارد بالنظام الأساسي للصندوق
والذي تم اعتماده من لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١١ والتي أوصت بالموافقة على تسجيل
الصندوق بسجلات الهيئة بعد استيفاء بعض الملاحظات والتي تم استيفائها مع الصندوق
بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ .

المطلوب :-

رجاء التفضل في حالة الموافقة اعتماد القرار المرفق .

المدير العام
(علي مبروك)

إحسان

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت لائحة النفاذ الأساسي للمشروع ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتماد القرار المرفق .
المستشار القانوني

أ. ج. جبر
٣٠١١

د. عادل سيد

مستشار الهيئة
٢٠١١